

البرهان في أصول الفقه

وكل اسم وقع شرطاً عم مقتضاه فإذا قلت من أتاني اقتضى كل ات من العقلاء وإذا قلت متى ما جئتني اقتضى كل زمان وإذا قلت حيثما رأيتني اقتضى كل مكان وما يقع منكراً منفياً فهو كذلك يتعين أيضاً القطع بوضع العرب أياه للعموم كقولهم لم أر رجلاً .
صيغ الجموع .

232 - وأما صيغ الجموع فلو قسمناها على مراسم صناعة النحو لأطلقنا أنفاسنا لكننا نذكر مراسم على قدر ميسر الحاجة إليها فالجمع ينقسم إلى جمع سلامة وإلى جمع تكسير .
فأما جمع السلامة فهو الذي يسلم فيه بناء الواحد وهو ينقسم إلى جمع الذكور وإلى جمع الإناث .

فأما جمع الذكور فزيادة واو قبلها ضمة ونون بعدها في محل الرفع وبزيادة ياء قبلها كسرة ونون بعدها في محل النصب والجر .

وأما الإناث فالاسم المؤنث ينقسم إلى اسم ليس في آخره عم للتأنيث وإلى اسم في آخره علم للتأنيث فأما ما ليس فيه علم للتأنيث فجمع السلامة فيه بزيادة ألف وتاء في الوصل والوقف بضمها في محل الرفع وبكسرها في محل الجر والنصب تقول جاءني الهندات ورأيت الهندات ومررت بالهندات